

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية مساعدة فنية (منحة)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية

لإعداد دراسة جدوى لمشروع تطوير الري بغرب الدلتا

والموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مساعدة فنية (منحة) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية لإعداد دراسة جدوى لمشروع تطوير الري بغرب الدلتا والموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(المافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م)

حسني مبارك

اتفاقية مساعدة فنية (منحة)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة في وزارة الخارجية - قطاع التعاون الدولي

والبنك الإسلامي للتنمية

لإعداد دراسة جدوى لمشروع تطوير الري بغرب الدلتا

بجمهورية مصر العربية

اتفاقية مساعدة فنية

(منحة)

أبرمت هذه الاتفاقية في ٢١/٤/٢٠٠٤ هـ الموافق ١٤٢٥/٢/٢١ م بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الخارجية - قطاع التعاون الدولي (ويشار إليها فيما يلى بـ « الحكومة ») والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ « البنك ») .
بما أن الحكومة قد طلبت من البنك تقديم مساعدة فنية لتمويل إعداد دراسة جدوى لمشروع تطوير الري بغرب الدلتا بجمهورية مصر العربية (ويشار لها فيما يلى بـ « الدراسة ») ، وفقا لما هو وارد في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، وبما أن البنك قد وافق على تقديم المساعدة الفنية وفقا للشروط والأوضاع المبينة فيما يلى ،

فقد تم الاتفاق بين الأطراف على ما يلى :

(المادة الأولى)

مبلغ المنحة

يقدم البنك مساعدة فنية للحكومة في شكل منحة من وقف البنك بمبلغ لا يتجاوز ٢٩٨ , ٠٠٠ (مائتين وثمانية وتسعين ألف) دينار إسلامي فقط أى ما يعادل ١١ , ٠٠٠ (أربعين وأحد عشر ألف) دولار أمريكي تقريبا .

(المادة الثانية)

سحب واستخدام مبلغ المنحة

البند (١ - ٢) :

يتم سحب مبلغ المنحة وفقا لإجراءات السحب المعمول بها في البنك ووفقا للملحق رقم (٢) المرفق بهذه الاتفاقية .

البند (٢ - ٢) :

يستخدم مبلغ المنحة لتغطية النفقات المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية من تكلفة الدراسة .

البند (٢ - ٣) : تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم تقدم الوزارة بطلب للبنك للسحب الأول قبل يوم ٢٠٠٥/٣/٣١ م أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين الوزارة والبنك - يجوز للبنك في هذه الحالة - أن ينهي أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار الوزارة بهذا الإنها .

البند (٢ - ٤) : تاريخ انتهاء السحب :

إذا تبقى جزء من مبلغ المنحة دون أن يسحب إلى ٢٠٠٦/٦/٣ م أو أي تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الوزارة والبنك يجوز للبنك بعد التشاور مع الوزارة إلغاء ذلك الجزء الذي لم يتم سحبه .

(المادة الثالثة)

تنفيذ الدراسة

البند (٣ - ١) :

تكون وزارة الموارد المائية والرى بجمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ « الوزارة ») الجهة المسئولة عن تنفيذ الدراسة .

البند (٣ - ٢) :

تقوم الوزارة بالتشاور مع البنك ووفقا لإجراءاته باختيار مستشار وتعاقد معه وذلك لمساعدة الوزارة في تنفيذ الدراسة .

البند (٣ - ٣) :

تحدد عناصر مهام المستشار كتابة بالاتفاق بين الوزارة والبنك وذلك قبل أن يطلب من المستشارين تقديم عروضهم ، ويجوز تعديل عناصر المهام المشار إليها بموافقة الوزارة والبنك كتابة .

البند (٤ - ٣) :

تشرك الوزارة البنك في التفاوض مع المستشار الذي وقع عليه الاختيار وتخضع نتيجة هذه المفاوضات للموافقة النهائية لكل من الوزارة والبنك .

(المادة الرابعة)

الالتزامات الوزارة

البند (٤ - ٤) :

تعاون الوزارة مع البنك والمستشار وذلك لضمان تنفيذ الدراسة بسرعة وكفاية ووفقاً للممارسات المالية والإدارية السليمة وتلتزم الوزارة لهذا الغرض بأن توفر للمستشار كافة ما لديها من معلومات متعلقة بالدراسة .

البند (٤ - ٥) :

توفر الوزارة للمستشار بدون مقابل الموظفين والمعدات والخدمات والتسهيلات الأخرى المطلوبة لتنفيذ الدراسة حسبما هو مبين تفصيلاً في عناصر مهام المستشار .

البند (٤ - ٦) :

تقوم الوزارة بتوفير الموظفين المحليين المناظرين الأكفاء ليتفرغوا لمساعدة المستشار ومساعدته في تنفيذ الدراسة .

البند (٤ - ٧) :

تلتزم الوزارة بأن تخصص في ميزانيتها المبالغ اللازمة لمقابلة تكلفة الدراسة بالعملة المحلية كما تلتزم بتغطية أي زيادة في التكلفة المقدرة للدراسة قد تطرأ أثناء تنفيذها .

البند (٤ - ٨) :

تعهد الوزارة بأن توجب على المستشار بأن يزود البنك بنسخ من كل الوثائق التي قام بتحضيرها لأجل الدراسة بما في ذلك التقارير ومسوداتها والخطط والتصاميم والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ وتقديرات التكلفة وأى معلومات أخرى ذات صلة بتنفيذ الدراسة كل ذلك بالقدر وفي الشكل الذي يطلبها البنك في حدود المعقول .

البند (٤ - ٦) :

تلتزم الوزارة بتسهيل الممثلين المعتمدين للبنك من الوصول لكافحة الأراضي والإنشاءات ذات الصلة بتنفيذ الدراسة .

البند (٤ - ٧) :

تلتزم الوزارة بأن تحفظ أو توجب الاحتفاظ بحسابات ودفاتر مستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على كيفية استخدام مبلغ المنسحة وتقديم سير العمل في الدراسة (بما في ذلك تكلفتها) .

البند (٤ - ٨) :

تلتزم الوزارة بأن تزود البنك بتقارير ربع سنوية تبين بالتفصيل سير العمل في تنفيذ الدراسة والعقوبات التي اعترضته والإجراءات التي اتخذت وأى تفاصيل أخرى قد يطلبها البنك من وقت آخر .

البند (٤ - ٩) :

تلتزم الوزارة بأن تقدم للبنك خلال تسعين يوماً من التاريخ الذي يقدم فيه المستشار تقريره النهائي تقريراً تقييم فيه نتائج المساعدة الفنية التي قدمها البنك بموجب هذه الاتفاقية وما تم تحقيقه من أغراض الدراسة .

البند (٤ - ١٠) :

تلتزم الوزارة بإخطار البنك فوراً بأى أحوال قد تعيق أو تهدد باءعاقة تحقيق أغراض الدراسة أو المحافظة على الخدمات المقدمة بموجبها أو تعيق أو تهدد باءعاقة وفاء الوزارة بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية .

البند (٤ - ١١) : الضرائب والرسوم :

- ١ - يتم احتساب كافة الضرائب والرسوم التي يتحملها المكتب الاستشاري في نطاق المشروع ، ضمن التكاليف بالعملة المحلية التي تمولها الوزارة .
- ٢ - على الوزارة أن تخطر المكتب الاستشاري قبل أن يقدم العرض المالي بكافة الرسوم والضرائب التي سيتحملها في نطاق المشروع وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .

البند (٤ - ٤) :

لتلتزم الحكومة :

- (أ) بأن تعفى من كافة الضرائب والرسوم كل المعدات والمواد واللوازم التي تم إدخالها في البلاد لأجل تنفيذ الدراسة على أساس أنه سيعاد إخراجها بعد اكتمال وتنفيذ الدراسة.
- (ب) بأن تيسر التخلص الجمركي السريع للمعدات والمواد واللوازم المطلوبة للدراسة والأمتعة الشخصية للمستشار ومستخدميه.
- (ج) بأن تعمل على أن يحصل المستشار ومستخدموه دون إبطاء على تأشيرات الدخول والخروج الازمة وتصاريح الإقامة وتصاريح تحويل العملة ووثائق السفر الازمة لإقامةتهم في البلاد.

(المادة الخامسة)

التقارير ومسائل أخرى

البند (٤ - ٥) :

تقوم الوزارة والبنك من وقت لآخر بناء على طلب أي منهما بتبادل الرأي حول المساعدة الفنية والتقارير التي يعدها المستشار وتنفيذ ما يرد فيها من توصيات.

البند (٤ - ٦) :

للبنك أن يستعمل أيًّا من التقارير التي يعدها المستشار لما يراه مناسباً من أغراض بشرط ألا يذيع البنك محتويات التقرير إلا بموافقة الوزارة.

البند (٤ - ٧) :

من المتفق عليه بين أطراف هذه الاتفاقية أن تقديم البنك للمساعدة الفنية يوجب هذه الاتفاقية لا يلزمه بتقديم أي معونة مالية أو مساعدة فنية أخرى للحكومة فيما يتعلق بتنفيذ أيٍّ من توصيات المستشار.

(المادة السادسة)

التنسيق

تعين الحكومة بموجب هذا وزارة الموارد المائية والرى بجمهوريه مصر العربيه للتعامل مع المستشار والبنك ولتكون مسئولة عن الوفاء بالتزامات الوزارة بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد إخطار الحكومة البنك أنها قد أتمت إجراءاتها القانونية .

(المادة الثامنة)

الإشعار

يعتبر أي إشعار كتابي من أحد الطرفين للأخر قد أبلغ حسب الأصول إذا تم تسليمه باليد أو أرسل برقياً أو بالبريد أو بالمبرقة (التليكس) إلى أحد العنوانين الآتية :
إلى الحكومة :

وزارة الخارجية - قطاع التعاون الدولي
هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

ص . ب : ٢٢٤٥

هاتف : ٢٠ - ٢ - ٣٩١٦٢١٤

فاكس : ٢٠ - ٢ - ٣٩١٥٦٧

إلى الوزارة :

وزارة الموارد المائية والرى
كورنيش النيل - إمبابة .

هاتف : ٢٠ - ٢ - ٥٤٤٩٤٥٦

فاكس : ٢٠ - ٢ - ٥٤٤٩٤٥٦

إلى البنك :

البنك الإسلامي للتنمية .

ص . ب : ٥٩٢٥ جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

برقيا : بنك إسلامي - جدة

تليكس : ٦٠١١٣٧ - أى اس دى بي - اس جى

فاكسimil : ٦٣٦٦٨٧١

وأقراراً بما تقدم فإن الحكومة والبنك عن طريق مثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية في التاريخ الموضع في افتتاحيتها .

عن البنك الإسلامي للتنمية

د . أحمد محمد على

رئيس البنك

عن حكومة جمهورية مصر العربية

مثلة في وزارة الخارجية - قطاع التعاون الدولي

السيدة الأستاذة / فايزه أبو النجا

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

(١) ملحق رقم

وصف المشروع

تهدف هذه المساعدة الفنية إلى القيام بدراسة جدوى شاملة لمشروع غرب دلتا النيل لتحسين الري والذي سيشمل إنشاء البنية الأساسية اللازمة لتوصيل المياه واستصلاح أراضي جديدة بمساحة قدرها ١٢٦ ألف هكتار .

وتشتمل الدراسة على العناصر التالية :

- (أ) عدد (١٠) خبراء بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة .
- (ب) فريق الدراسة المحلي .
- (ج) الدراسات التقنية المساندة في ميادين التربية والري .
- (د) الخدمات المحلية .
- (هـ) إعداد وطباعة التقارير الفنية .

(٢) رقم ملحق

السحب من المنحة

يستخدم مبلغ المنحة المعتمدة من البنك بموجب هذه الاتفاقية في تمويل٪ ١٠٠

من تكلفة العناصر التالية :

نسبة مساهمة البنك	مساهمة البنك الإسلامي للتنمية		البند	الرقم
	دولار أمريكي	دينار إسلامي		
٪ ١٠٠	٣٦, ...	٢٢٩,١٢٠	عدد (١٠) خبراء	١
٪ ١٠٠	١٨, ...	١٣,٠٥٠	تكليف سفر الخبراء	٢
٪ ١٠٠	٤٠, ...	٢٩, ...	التقارير الفنية والمطبوعات ...	٣
	٣٧, ...	٢٦,٨٣٠	الاحتياطي	٤
	٤١١, ...	٢٩٨, ...	الإجمالي	